

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٩

يإضافة مجزر الخانكة للحيوانات بمركز الخانكة بمحافظة القليوبية

للكشف المراافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعده له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح

في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم :

وعلى تقرير معاينة الهيئة العامة للخدمات البيطرية للمجزر المذكور

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٢ والمتضمن مطابقة المجزر لقرار وزير الإسكان رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨

للشروط الصحية البيطرية :

وعلى موافقة جهاز شئون البيئة ومديرية الشئون الصحية بالقليوبية

على نشاط المجزر :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٣٦٩٥)

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣٠ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (٣١٨)

بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٥ :

قرار:

- مادة ١ - يُضاف مجزر الخانكة للحيوانات بمركز الخانكة بمحافظة القليوبية**
للكشف المراقب للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧
- مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .**
- مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي**
لتاريخ نشره .

صدر في ١٨/١/٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أبااظلة